ولا بالقبول بالفعل كقبض المهر على الاصح ولا بالكتابة من الحاضر فلو كتب
زوجيني نفسك فكتبت زوجتك حاضرات لا ينعقد واما الكتابة من
الغائب كما اذا كتب عليها وهي غائبة عن المجلس ولو في البلد كما بحثه بعض
المؤ فاضل تزوجت فلانة بنت فلان بكذا من الصداق واشهد جماعة على
الكتاب واعلمهم بما فيه وارسله معهم اليها فقرانه عليهم وقبلت سماعهم
العقد النكاح انجما عا وان لم يعلمهم بما فيه لا ينعقد عندهما خلافا
لابي يوسف كالكتاب القاضي الى القاضي هذا اذا كان ما في
الكتاب بصيغة الماضي وان كان بصيغة الامر لا يشترط سماع
الشاهدين قراتها للكتاب اتفاقا بل لقبولها فقط صرح به ابن مالك
في شرح المجمع ولا ينعقد القبول بالمجلس وقبول الكتاب بل متى
قرانه عند الشهود وقبلت صح وكذا اذا ارسل لها رسولا ان تزوجه
فقال الرسول ان فلانا ارسلني اليك تتزوجيه فقبلت والشهود
يسمعون كلامها وكلام الرسول انعقد النكاح بحر والحر والعبد
والصغير والكبير والعدل والفاسق في الرسالة سواء لانها كتبليغ
رسالة المرسل هديه واشتراط كون الايجاب والقبول بلفظين
مرقادر على التلفظ واما الاخرس فينعقد باشارته المفهومة
كسائر احكامه اهنهر وان يراد بلفظهما انشا العقد فلا ينعقد
بالاقرار كما اذا قال بحضرة الشهود هي امراتي وانا زوجها وصدقته
لا ينعقد لان هذا اظهار واخبار لما مضى لانشا وصح في الذخيرة
ان الاقرار ان كان بحضرة الشهود انعقد النكاح وجعل انشا والا
فلا اهبحر ومشى عليه في التنوير بعد ان ذكر القول الاول وكذا لا

يصح

يصح اضافتها للزمان المستقبل ولا تعليقها على شرط مستقبل
فلو قالت زوجت نفسي راس الشهر وقبل او قالت ان رضي ابي فقد
زوجتك نفسي وقبل لا يصح ولا ينعقد لان النكاح لا يصح تعليقه
بالشرط الا بكابن ولا اضافة كما صرح به في التنوير وان يتحد مجلسهما
فلو اوجب احدهما فقام الاخر عن المجلس واشتغل بعمل اخر يقطع
المجلس ثم قبل لا يصح القبول لانقطاع الايجاب بانقطاع المجلس
قبل وجوب القبول فلم يصح القبول وليس الشرط ان يكون القبول
فورا الا يجاب بل يمتد الى اخر المجلس ولو طال كخيار المجبوب اهـ
درر لا لو عقداه وهما يمشيان او يعبران على دابة لا يصح لاختلاف
المجلس بخلاف ما اذا عقداه وهما في سفينة حيث يصح لاتحاده
حكما اهنهر وان يتوافقا اي عدم مخالفة القبول للايجاب فلو
قالت تزوجتك على الف فقال قبلت النكاح لا المهر لا يصح ولا ينعقد
بعم يصح الحط من المهر من الزوجة والزيادة عليه من الزوج كما اذا
قالت زوجتك نفسي بالف فقال الرجل قبلت قبل ان تنطق بلفظ
الف لا يصح ولا ينعقد النكاح ما لم تقل بعد ذا ما قبلت في المجلس
فينعقد اهتنوير وان يكونا مسموعين اي ان يسمع كل منهما لفظ
صاحبه فلو لم يسمع لا ينعقد لان عدم سماع احدهما لفظ الاخر
بمنزلة غيبته هم شمني فلو اوجب احدهما ولم يسمع لفظ الاخر
وقبل لم ينعقد ما لم يعاد الايجاب والقبول ثانيا وان يكونا بلفظ
الماضي او احدهما بلفظ الماضي والاخر حالي او استقبالي كما تقدمت
الاشارة اليه وان يكونا بلفظ النكاح او التزويج او ما افاد ملكا العين